

الإجابة النموذجية لمقياس المنازعات الإدارية

السؤال: أجب بصحيح أو خطأ على مايلي:

- 1- ميعاد رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية حدد بـ 04 أشهر تسري من تاريخ تبليغ القرار الإداري (خطأ).
- 2- يجوز للطاعن الذي رفع دعوى الإلغاء المطالبة بسحبها (خطأ).
- 3- تهدف دعوى الإلغاء إلى حماية مبدأ شرعية أعمال الدولة والإدارة العامة (خطأ).
- 4- إغتصاب السلطة عيب يؤدي إلى إلغاء القرارات الإدارية (خطأ).
- 5- ترفع الدعوى وجوباً في المادة الإدارية على يد محام (خطأ).
- 6- يمكن للقضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية أن يقحم نفسه في الخصومة والنزاع الإداري بين الأطراف المتخاصمة من تلقاء نفسه (خطأ).
- 7- في مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة ي الدعاوى الإدارية تنفذ الأحكام القضائية تنفيذاً مباشراً وجبرياً على الإدارة العامة (صحيح).
- 8- يرفق ملف الدعوى الإدارية بنسخة من القرار المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول الدعوى (خطأ).
- 9- دعوى الإلغاء تهدم القرارات الإدارية غير المشروعة وتمحي أثارها كأنها لم توجد أصلاً (صحيح).
- 10- الهدف الأساسي للدعوى الإدارية (دعاوى المشروعية) هو تحقيق وحماية المصلحة الخاصة (خطأ).
- 11- في الدعاوى القضائية الإدارية يتساوى مركز الأطراف الخصوم في الصفة والمصلحة والهدف والمركز (خطأ).
- 12- يشترط أن يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء ذو طابع تنفيذي دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي (صحيح).
- 13- القرارات الإدارية التي تصدر عن السلطة التشريعية تكون محل لدعوى الإلغاء (خطأ).
- 14- التظلم هو الشكوى أو الطلب الذي يقدمه الشخص إلى الإدارة من أجل سحب قراراتها (خطأ).
- 15- نهاية مدة الميعاد تكون في اليوم الموالي لسقوط ذات الميعاد (صحيح).
- 16- قطع الميعاد هو احتساب المدة السابقة على تحقق السبب القاطع (خطأ).
- 17- إذا شاب القرار عيب مخالفة الأشكال الضرورية مآله الإلغاء (خطأ).
- 18- عيب السبب يقصد به الخطأ في التكييف القانوني السليم للوقائع المادية والقانونية التي تدفع السلطة إلى إصدار القرار (صحيح).
- 19- تسري القرارات التنظيمية الصادرة عن السلطة المركزية بعد النشر في الجريدة الرسمية (خطأ).
- 20- لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وأهلية ومصلحة ثابتة (خطأ).

بالتوفيق للجميع.